


في اليسرى في عدد فرد تعرضه له ويجمع الحاصلين ويخبرك عن  
المجموع فاذا اخبرك به فان كان فردا فالخاتم في اليمنى وان كان زوجا  
فالخاتم في اليسرى **مثاله** لو وضع الخاتم في اليمنى واخذ لها عدد  
ان واحدا فكانت اربعة وعدد افراد الخالية فكانت خمسة ثم ضرب  
عدد اليمنى في عدد زوج منهنه وموارفة حصل ستة عشر  
ثم ضرب عدد اليسرى ومجموعه في ثلاثة فكانت خمسة عشر وجمع  
الجنطين واخبرك بان مجموعها احد وثلاثون فتعلم ان الخاتم  
في اليمنى لان احد وثلاثون عدد فرد ولو كان تاما وضع الخاتم  
في اليسرى ثم اخذ لها عدد ازوجا هو اثنان مثلا واخذ  
عدد افراد الخالية من ثلاثة مثلا ثم ضرب العدد في اليمنى وهو  
ثلاثة في اربعة مثلا حصل اثنا عشر وضرب العدد الذي في  
اليسرى وهو اثنان في خمسة مثلا حصل عشرة واخبرك بان مجموع  
الحاصلين اثنان وعشرون فتعلم الخاتم في يده اليسرى والله اعلم  
**الفائدة الخامسة** من الارحاط طيقات ومى وما عدها الى  
اخر الكتاب من علم الارحاط طيقات ومى بلغة اليونان استقرأ احواض  
العدد اذا علمت ذلك فتقول العدد ينقسم الى اقسام كثيرة من جهات  
متعددة تقدم بعضها وبالم يتقدم ان العدد ينقسم الى زوج  
وفرد فالزوج ما انقسم بصحيحين متساويين كالثنين والفرد  
مجملا فكل ثلاثة والزوج ينقسم الى زوج فرد وزوج زوج وزوج  
زوج وفرد لان كل عدد زوج ملة نصف صحيح ونصف ريبا كان  
زوجا و ريبا كان فردا فان كان نصفه فردا فهو زوج فردا كسرة  
فان نصفها هو خمسة عدد فرد وان كان نصفه زوجا فان انتهى  
بالنصف مرة بعد اخرى الى الواحد فهو زوج كاربعة فان نصفها

دموا اثنان عدد زوج واذا انصفه الاثنان انصفت للواحد وكما  
فان نصفها اربعة ونصف الاربعة اثنان ونصف الاثنان واحد  
فتد انصفت بالنصف الى الواحد وان كان نصف العدد الزوج  
ولكنه لا ينتمى بالنصف الى الواحد بل الى عدد فرد فهو زوج  
الزوج والفرد كالثني عشر فان نصفها ستة ونصف الستة ثلاثة  
فانصفت بالنصف الى ثلاثة ومربعه د مرفد غير الواحد وقد عرفك  
بهذا التقسيم حد كل واحد من الثلاثة **والفرد** ينقسم الى فرد فرد  
وفرد اول فرد الفرد من الفرد الذي يقنيه عدد فرد غير الواحد  
كسبعة فان الثلاثة يقنيه في ثلاث مرات والفرد الاول هو الذي  
لا يقنيه الا الواحد كالثلاثة **تقسيم** العدد الفرد المركب لا يقنيه  
الا عدد فرد مرات عدتها زوج والمود الزوج غير الاثنان ولا  
يكونه الا مركبا يقنيه الزوج فقط كما يقنيه الاثنان  
وقد يقنيه كل من الزوج والفرد كالسبعة يقنيه الاثنان في  
ثلاث مرات والاثلاثة في مرتين والله اعلم **المسئلة السادسة**  
العدد اما تام واما زيد واما ناقص فالعدد التام ما سواء جملة  
اجزائه كالسبعة فان اجزاها نصفه وسدس نصفها ثلاثة وثلاثها  
اثنان وسدسها واحد فجملة اجزائها ستة متساوية لها فان  
ثلثها اثنان فهذا اعتبرتها قلت لا ينطبق عليها تعريف  
الجزء عند الحساب وان انطبق عليها تعريف الكسر فان كسر  
كل مقدار يقضه وجزء كسره الذي اذا سلط عليه افناه فالجزء  
اخص من الكسر كالثلاثة كسر لجزء والعدد الزايد هو ما كانت  
جملة اجزائه اكسر منه كالثاني عشر فانه اجزائه اربعة وثلث  
ويج سدس ونصف سدس ونصفها ستة وثلثها اربعة



ومر